محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٦/٧٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا ، راكان حلوش ، فايز حمارنه ، احمد المومني .

المميـــــز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـــة اســتئناف جزاء اربد في القضية رقم ٢٠٠٥/٥٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات المفرق رقم ٢٠٠٢/١٧ تـــاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧ مـــن حيـــث التطبيق القانوني فيما يتعلق بإدانته بجرائم التهديد وحجز الحرية والشروع بالســـرقة خلافـــاً لأحكام المواد (٣٥١ و ٣٤٦ و ٤٠١ و ٧٠) من قانون العقوبات وتأييد الحكم المســـتأنف فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق لمصدرها .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١ - أخطأت محكمة استئناف اربد في تطبيق القانون وتأويله .

٢ - أخطأت محكمة استئناف اربد ومحكمة الدرجة الاولى في ترجيح بينة النيابة علـــى بينات المميز حيث جاءت بينات النيابة متناقضة ولا تثبت بشكل قاطع قيام المميز بـــأي فعل يشكل الجرائم المسندة إليه .

lawpedia.jo

٣ – مع الاحترام لقرار المحكمة فإن العقوبة مجحفة بحق المميز ومخالفة للقانون ٠

٤ – أن المحكمة لم تأخذ بالأسباب المخففة .

٥ – محكمة التمييز صاحبة الاختصاص لنظر التمييز .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتهـــا قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز

الـــقـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة اسندت للمتهم التهم التالية :-

١ – جناية السرقة خلافاً لاحكام المادة ١/٤٠١ عقوبات ٠
٢ – جناية الشروع بالسرقه خلافاً لاحكام المادتين ١/٤٠١ – ٧٠ عقوبات
٣ – جنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لاحكام المـــادة ٣/أ مـــن قـــانون الاسلحة النارية والذخائر ٠
٤ – جنحة عرض رشوة لم تلاق قبولاً خلافاً لاحكام المادة ١٧٣ عقوبات ٠
٥ – جنحة حجز الحريه بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين ٣٤٦ و ٧٦ عقوبات ٠
٦ – جنحة التهديد خلافاً لاحكام المادة ٣٥١ عقوبات مكرر مرتين ٠
٧ – جنحة انتهاك حرمة المحاكم خلافاً لاحكام المادة ٦ من قـــانون انتهـــاك حرمـــة المحاكم ٠

وتتلخص واقعة هذه الدعوى كما جاء باسناد النيابة العامة انه وبتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٨ واثناء كان المشتكي . عائداً إلى منزله ليلاً في بلدة صبحا تفاجأ بوجود المـــتهم وشخصين اثنين معه وكانوا ملثمين فقام المتهم بتهديده بواسطة رشـــاش كلاشنكوف وطلب منه ما بحوزته من نقود فقام المشتكي بتسليمه مبلغ خمسين ديناراً كانـــت في جيب قميصه فيما قام احد الملثمين بتفتيش جيوب المشتكي في وقت كان المـــتهم

lawpedia.jo

يشهر الرشاش نحو المشتكي وقد وجد ذلك الملثم مبلغ ثلاثمائة وخمسين ديناراً بحوزة المشتكي قام بأخذها ايضاً وبعد ذلك طلبوا منه مرافقتهم تحت التهديد وساروا به إلى جهة بعيده عن بلدة صبحا باتجاه الشمال نحو ارض صحراوية حيث طلبوا منه عدم التحرك وهدده المتهم فالح بالقتل وبنفس المنطقة عاد المتهم ومن معه بتهديده بتصويب السلاح عليه بتسليمهم ما بحوزته من اشياء الا أن المشتكي لم يكن بحوزته شيء يعطيه لهم وبحدود الساعه الواحده والنصف فجراً تركوا المشتكي وطلبوا منه العودة إلى منزله وبعد عودته تقدم بشكوى ضد المتهم ومن معه وبتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٤ هاتف المتهم فالح قائد مركز بلدية صبحا الملازم وطلب منه غض البصر عنه لإنهاء الطلب عنه كونه كان مطلوباً ومساء ذات اليوم ذهب المتهم إلى منزل الملازم وعلى باب المنزل انفرد بالملازم واخرج من جيبه خمسين ديناراً وليرة ذهب رشادية واعطاها للملازم ولاذ المتهم بالفرار وعلى اثر هذه القضيه قامت الشرطة بتفتيش منزل المتهم فتم ضبط رشاش كلاشنكوف غير مرخص باسم المتهم اضافة إلى مائة واثنين وثلاثين طلقة تعود لذات السلاح وطلقات اخرى وبعد أن تم القاء القبض على المتهم بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ واحيل إلى المدعى العام وقام المتهم بتهديد المشتكي أمام المدعى العام وجرت الملاحقه.

وبعد التدقيق وسماع البينات في الدعوى توصلت محكمة الجنايات إلى الواقعة الجرمية التي قنعت بها واستقرت في وجدانها وتتلخص في انه وبتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٨ ولما عاد المشتكي ليلاً إلى منزله الذي يقيم فيه في بلدة صبحا تفاجأ بوجود المتهم وشخصين اثنين معه وكانوا الثلاثة ملثمين حيث بادره المتهم بتهديده برشاش كلاشنكوف تحت وطأة هذا التهديد بتسليمه ما بحوزته من نقود ، واثر هذا التهديد الذي أدخل الخوف في نفس المشتكي قام الاخير بتسليم المتهم مبلغ خمسين ديناراً كانت في جيب قميصه ، فيما قام احد الملثمين بتفتيش جيوب المشتكي ، في وقت كان المتهم يشهر الرشاش نحو المشتكي .. حتى وجد ذلك الملثم مبلغ ثلاثمائة وخمسين ديناراً بحوزة المشتكي قام بأخذها ايضاً وبعد ذلك طلب المتهم من المشتكي مرافقتهم والسير معهم إلى حيث يرغبون تحت التهديد ووافق المشتكي على ذلك وساروا به بعيداً عن بلدة صبحا باتجاه الشمال نحو ارض صحراوية حيث اجلسوه وأمروه بعدم التحرك وهدده المتهم فالح بعدم التحرك وحتى إذا فعل ذلك سوف يقتله... وفي تلك المنطقة الصحراويه التي كان فيها المشتكي مقيد الحريه بفعل المتهم ومن معه عاود المتهم بتهديد المشتكي بتصويب وإشهار السلاح نحوه لتسليمه ما بحوزته من اشياء ولكن المشتكي لم يكن معه أي شيء يمكن إعطاؤه للمتهم ، ثم بعد ذلك وبحدود الساعه الواحده والنصف فجراً

lawpedia.jo

ترك المتهم المشتكي وأطلق حريته وطلب منه العودة إلى منزله وعاد المشـتكي إلـى منزله سيراً على الاقدام ثم توجه إلى مركز صبحا وتقدم بالشكوى ٠

ولم يتم إلقاء القبض على المتهم في حينها وكانت الشرطة تبحث عنه وبتاريـــخ ٢٠٠٠/٣/١٤ هاتف المتهم قائد مركز بلدية صبحا الملازم وطلب منه امهاله وغض البصر عنه لإنهاء الطلب عنه ، وفي مساء ذات اليوم حضر إلى منـزل الملازم في بلدة منشية بني حسن وعلى باب المنزل قام بـالانفراد بـالملازم واخرج المتهم من جيبه مبلغ خمسة دنانير من فئة الورقة الواحده وليرة ذهب رشـادي واحده وأعطاها للملازم نواف شديفات فيما لاذا المتهم بالفرار ٠٠٠ عندها قام الملازم ، بالتحرز على المبلغ والليره الذهبيه وتحرير ضبط بالواقعه وتسليمها إلى قيادة البادية الشماليه ٠

وعلى اثر هذه القضيه وبتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٣ قامت الشرطة بتفتيش منزل المتهم وضبطت رشاش كلاشنكوف أخمس حديد رقم ٨٣٢٣١ غير مرخص باسم المـتهم اضافة إلى مائة واثنين وثلاثين طلقة تعود لذات السلاح وطلقات اخرى وبعض عتاد من الطلقات المختلفه ٠

ثم تم القاء القبض على المتهم وبتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ وتمت احالته إلـى المدعي العام وعند مثوله أمام المدعي العام ومقابلته مع المشتكي للتعرف عليه قام بتهديـد المشتكي بقوله له (بطلع واقلع عيونك) كما قال له (انت واحد ساقط) ٠

وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧ ، أصدرت محكمة جنايات المفرق قرارهـا رقـم ٢٠٠٢/١٧ الذي قضى بما يلي :-

١ – ادانة المتهم بجرم حيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المـادة ٣/أ من قانون الاسلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وعملاً باحكام المادة ١١/ج مـن ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة ستة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح والعتاد محسوبة له مدة التوقيف ٠

٢ – ادانة المتهم بجرم عرض رشوة لم تلاق قبولاً خلافاً لاحكام المادة ١٧٣ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والغرامـه عشـرة دنـانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ٠

lawpedia.jo

٣ – ادانة المتهم جرم حجز الحريه بالاشتراك خلافاً للمـــادتين ٣٤٦ و ٧٦ عقوبات والحكم عليه بذات المادة بالحبس مدة اسبوع واحد والرسوم محســوبة لــه مـــدة التوقيف ٠

٤ – ادانة المتهم بجرم التهديد خلافاً لاحكام المادة ٣٥١ عقوبـــات مكـــرره مرتين وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم عن كل جرم ٠

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى العقوبتين لتصبح الحـــبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ٠

٥ – ادانة المتهم بجرم انتهاك حرمة المحاكم خلافاً لاحكام المادة ٦ من قانون انتهاك حرمة المحاكم وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شـــهر واحـــد والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف ٠

٦ – عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الاشد بحقه لتصـــبح الحبس مدة ستة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيـــف ومصـــادرة الســـلاح والعتـــاد المضبوط ٠

٧ – عملاً باحكام المادة ٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه تقرر المحكمـــة تجريم المتهم بجناية السرقه بحدود المـــادة ١/٤٠١ مـــن قـــانون العقوبات ٠ وبجناية الشروع بالسرقه بحدود المادتين ٤٠١ و ٧٠ من قانون العقوبات ٠

العقوبه

عطفاً على ما ورد بقرار التجريم الصادر بحق المجرم تقرر المحكمة ما يلي :-

اولاً – استناداً لاحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات تقرر المحكمة وضع المجـــرم بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمس سنوات والرسوم ٠

ونظراً لاسقاط المشتكي لحقه الشخصي عن المجرم مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففه التقديريه لهذا وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبه الصادرة بحقه لتصبح وضعه بالاشغال الشاقة المؤقته مدة سنتين ونصف والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف ٠

ثانياً – استناداً لاحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات وبدلالة المـــادة ٧٠ عقوبـــات تقرر المحكمة وضع المجرم بالاشغال الشاقة المؤقته مدة ســـنتين ونصف والرسوم ٠

ونظراً لاسقاط المشتكي لحقه الشخصي عن المجرم مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففه التقديريه لهذا وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض

lawpedia.jo

العقوبه الصادرة بحقه لتصبح وضعه بالاشغال الشاقة المؤقته مدة سنة وثلاثة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ٠

وعملاً باحكام المادة ٧٢ عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبه الاشد دون سواها بحـــق المجرم وهي وضعه بالاشغال الشاقة المؤقته مدة سنتين ونصـــف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح والعتاد المضبوط ٠

لم يرتض المحكوم عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث توصلت محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع إلى واقعة قنعت بها تتحصل في انـــه وبتـــاريخ ١٨/١٠/١٩٩٩ واثناء ان كان المشتكي متجهاً إلى منزله في بلدة صبحا وعنـــد محاولته فتح باب المنزل شاهد المتهم ومعـــه شخصـــان وكـــان بحـــوزة المـــتهم رشـــاش (كلاشنكوف) وطلب منه رفع يده وكانوا الثلاثه ملثمين وعرف المتهم من خلال صوته كونه حضر إلى محله بحدود اربع مرات في بلدة صبحا وبعدها رفع يده إلى الاعلى وقاموا بتفتيشه وكان المتهم يقول له معك صور بنات وبعدها قاموا بإخراج اوراقه ومحفظته وكان بحوزته مبلغ (٤٠٠) دينار موزعه بين جيب بنطاله وجيب قميصه وبعدها قاموا بأخذ المبلغ وبقي المتهم (المستأنف) يصوب الرشاش باتجاه المشتكي وبعدها توجهوا بـــه شـــمالاً وباتجاه الحدود السوريه ووضعو شماغ على وجهه وبعدها قاموا بالطلب منه الانبطاح على الأرض ثم طلبوا منه النهوض وعاد إلى منزله وبعدها قام بشرب الماء وعاد إلـــى محلـــه واتصل بالشرطه وبعدها طلبت الشرطة منه الحضور إلى مركز صبحا وتقدم بشكوى ٠

هذه الواقعه خلصت إليها المحكمة من شهادة المشتكي والذي يجزم فيها بأن المتهم هـــو الذي قام بسرقته كونه كان يتردد عليه بالمحل ويجلس عنده وكذلك شهادة شقيقه والشاه وبعد أن تم التعميم على المتهم المســـتأنف والملاحقه اتصل مع الملازم وطلب منه المرور على منزلـــه عنـــدها طلب المذكور من ضابط البحث الجنائي من اجل القـــبض علـــى المـــتهم وتحركت مجموعه من افراد الشرطه وبالفعل حضر المتهم عندما كان المـــذكورون داخـــل المنزل بسيارة هونداي لون اخضر مع المدعو خضر الجراروة وبعد خروج الملازم إلى المتهم قدم له مبلغ خمسة دنانير وليره ذهب نوع رشادي مقابل تركه وشأنه لمـــدة اسبوع وعلى الفور غادر المكان ولم يتمكن افراد الشرطه المتواجدين بمنزل المـــلازم مـــن القبض عليه وتمكن من الافلات وقاموا بتنظيم ضبط بذلك وسبق لهم أن قاموا بتفتيش منزل المتهم وعثروا على رشاش (كلاشنكوف) اخمس حديد ومخازن عتاد وانواع عتاد مختلفـــه ثابت ذلك من الضبط وشهادة منظميه وعلى اثر ذلك جرت الملاحقه ٠

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ أصدرت محكمة الاستئناف قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٥/٥٤ والـــذي قضى بما يلي :-

أ – ادانة المتهم بالجرائم التالية :-

١ – حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لاحكام المادة ٣/أ من قـــانون الاســـلحة النارية والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته والحكم عليه سنداً للمادة ١١/ج مـــن ذات القانون بالحبس مدة ستة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط والعتاد وعلى أن تحسب له مدة التوقيف ٠

٢ – وانتهاك حرمة المحاكم بحدود المادة ٦ من قانون انتهاك حرمة المحاكم وعمـــلاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ٠

٣ – وبجرم عرض رشوة لم تلاق قبولاً خلافاً للمادة ١٧٣ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامه عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ٠

ب – وتجريمه بجناية السرقه خلافاً للمادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات وعمـــلاً بـــذات المادة وضعه بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات محسوبة له مدة التوقيف ونظـــراً لاســـقاط المشتكي حقه الشخصي الأمر الذي يعتبر من الأسباب المخففة التقديريه بحقه لتصبح وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته لمدة (٢,٥) سنتين ونصف محسوبة له مدة التوقيف ٠

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبه الاشد بحـــق المـــتهم لتصـــبح وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة سنتين ونصف السنه محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح والعتاد لمضبوط ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت فسخ القرار المستأنف من حيث التطبيق القانوني فيما يتعلق بإدانته بجرائم التهديد وحجز الحريه والشروع بالسرقه خلافاً لاحكام المـــــواد ٣٥١ و ٣٤٦ و ٤٠١ و/٧٠ من قانون العقوبات وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ووفق مـــا تقدم بيانه واعادة الأوراق لمصدرها ٠

lawpedia.jo

لم يلق هذا القرار قبولاً من المحكوم عليه فالح (المستأنف) فطعن فيه بهـذا التمييـز للأسباب الوارده فيه ، كما تقدم مساعد رئيس النيابه العامة بلائحة جوابية طلـب فيهـا رد التمييز وتأييد الحكم المميز ، حيث اصدرت محكمتنا قرارهـا رقـم ٢٠٠٥/٥٧٢ تـاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ جاء فيه :

(وفي الموضوع / وعن أسباب التمييز ٠

وعن السببين الاول والعاشر : نجد أن ما ورد فيهما جاء عاماً لا يصلح سبباً للطعـن فنلتفت عنهما ٠

وعن الأسباب الثاني والسادس والسابع والثاني عشر : وحاصلها النعي علـى الحكـم المميز خطأه بإدانة المميز بجرم عرض رشوة لم تلاق قبولاً لعدم تقديم الدليل ٠

وفي ذلك نجد أن المميز كان قد اثار في السببين الثاني والسادس من أسباب استئنافه أن النيابه العامة لم تثبت قيامه بعرض الرشوة وان اقوال الشاهدين

لم يرد فيها ما يثبت أن الرشوة قدمت من المتهم ٠

وحيث أن محكمة الاستئناف لم تقم بالرد على ما ورد بهذين السببين واكتفـت بواقعـة قنعت فيها وبتطبيق القانون عليها مخالفة بذلك أحكـام المـادة ٢٦٦ مـن قـانون اصـول المحاكمت الجزائيه ، وكان عليها معالجة الواقعه التي قنعت بها محكمة الجنايات من خـلال اقتطافها عبارات وردت على لسان الشاهدين الرئيسين حـول واقعة عرض الرشوه فيكون قرارها مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب من هـذه الجهـة وهذان السببان يردان عليه ٠

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس والتاسع والحادى عشر : وحاصلها النعـــي على الحكم المميز خطأه في وزن البينه وتجريم المميز بجناية السرقه بحدود المـادة ٤٠١ عقوبات ٠

وفي ذلك نجد أن المادة ١٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيـه امـدت محكمـة الموضوع في المسائل الجزائيه بسلطة تقديريه واسعة في الاقتناع بالادله المقدمة إليها ولـو كان شاهداً فرداً ٠

lawpedia.jo

وحيث أن محكمة الموضوع قد قنعت من خلال اقوال المشتكي بـــأن المـــتهم ومعـــه الشخصان الاخران قد اقدموا ليلاً وتحت تهديد السلاح الكلاشنكوف بأخذ مبلغ ٤٠٠ دينـــار من جيب المشتكي دون رضاه وسوقه ليلاً إلى منطقة خاليه ثم تركه حراً وتم ضـــبط هـــذا السلاح ٠

وحيث أن هذه الواقعه لها ما يؤيدها في بينات الدعوى فلا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة الموضوعيه ، لأن القضاء الجزائي يقوم على حرية القاضي في تقدير الادله القائمه في الدعوى والاعتماد على ما تطمئن اليه نفسه وطرح ما لم يقنع به ٠

وحيث أن المادة ١/٤٠١ عقوبات تشترط لقيامها توافر العناصر التاليه :-

١ – أن تقع السرقه ليلاً

٢ – أن يقع بفعل شخصين أو أكثر

٣ – أن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الاشخاص إما لتهيئة الجناية أو تسهيلها أو لتأمين هـــروب الفـــاعلين أو الاســـتيلاء علـــى المسروق ٠

وحيث ثابت أن المتهم كان برفقة شخصين ملثمين لم يكشـــف التحقيـــق عنهمـــا عنـــد حضورهم إلى منزل المشتكي ليلاً وهددوه بسلاح الكلاشنكوف وتمكنوا من الاستيلاء علـــى اربعمائة دينار كانت في جيبه وتشكل هذه الافعال الماديه كافة العناصر التي تبطلها أحكـــام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات فتكون محكمة الاستئناف قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً على هذه الافعال مما يتعين معه رد هذه الأسباب ٠

لهذا وعلى ضوء ردنا على الأسباب الثاني والسادس والسابع والثاني عشر تقرر نقض الحكم المميز واعادة القضيه لمصدرها لاجراء المقتضى القانوني) ٠

وبعد إعادة القضية إلى محكمة استئناف اربد اتبعت ما ورد بقرار الـــنقض واصـــدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/٣٧٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ والذي جاء فيه :

وبتطبيق هذه الوقائع على القانون وما خلصت إليه محكمتنا نجد أن الافعال التي أقـــدم عليها المتهم وكما هو ثابت من البينات المقدمة والمستمعة انها تشكل الجرائم التالية :

lawpedia.jo

١- السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ عقوبات .

٢- حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادة ٣/أ من قانون الاسلحة .

٣- انتهاك حرمة المحاكم بحدود المادة ٦ من قانون انتهاك حرمة المحاكم .

وليس كما ذهبت إليه محكمة الدرجة الاولى مما يتعين ادانته بهذه الجرائم على النحـــو التالي :

١- إدانته بجرم حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المـــادة ٣/أ مـــن قانون الاسلحة والذخائر رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته والحكم عليه ســـنداً للمادة ١١/ج من ذات القانون بالحبس مدة ستة اشهر والرســـوم ومصـــادرة السلاح المضبوط والعتاد محسوبه له مدة التوقيف .

٢- إدانته بجرم انتهاك حرمة المحاكم بحدود المادة ٦ من قانون انتهـــاك حرمـــة المحاكم وعملاً بذات المادة حبسه مدة شهر واحد والرسوم محسوبه لـــه مـــدة التوقيف .

٣- تجريمه بجناية السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠١ عقوبات وعمـــلاً بـــذات المـــادة وضعه بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات محسوبه له مدة التوقيـــف ونظـــراً لاسقاط المشتكي حقه الشخصي الأمر الذي يعتبـــر مـــن الاســـباب المخففـــة التقديرية بحقه لتصبح وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ســـنتين ونصـــف محسوبه له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات نقرر تنفيذ العقوبة الاشد بحق المتهم لتصـــبح وضـــعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف محسوبة له مدة التوقيف ومصـــادرة الســـلاح والعتاد المضبوط .

لهذا وتاسيساً على ما تقدم نقرر فسخ القرار المستأنف من حيث التطبيق القـــانوني فيما يتعلق بإدانته بجرائم التهديد وحجز الحرية والشروع بالسرقة خلافـــاً للمـــواد ٣٥١ ، ٣٤٦ ، ٤٠١ ، ٧٠ عقوبات وبراءته من جرم عرض الرشوة خلافاً للمادة ١٧٣ عقوبات وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وفق ما تقدم واعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ تقدم المحكوم عليه بلائحة تمييز انصبت على القرار الاستئنافي رقم ٢٠٠٥/٥٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ .

وانه وقبل البحث بأسباب التمييز نجد أن التمييز ينصب على الطعن بالقرار الاستئنافي رقم ٢٠٠٥/٥٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ وان سبق للمحكوم عليه (المميز) أن طعن بهذا القرار امام محكمتنا بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢ وقد صدر قرار محكمتنا رقم ٢٠٠٥/٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ والذي تضمن نقض القرار المميز وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف والتي اتبعت النقض وأصدرت قرارها رقم ٢٠٥٥/٣٧٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ .

وحيث أن هذا التمييز منصب على الطعن بالقرار الاستئنافي رقم ٢٠٠٥/٥٤ والذي سبق أن تم الطعن فيه وصدر قرار من محكمتنا حول ذلك الطعن .

فإنه لا يجوز معاودة الطعن مرة أخرى بنفس القرار والذي صدر قرار من محكمتنا بذلك الطعن مما يستوجب رد التمييز .

لهذا نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٦ رجب سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٧/٣١م

عضو	عضو	القاضي المترئس
عضو	عضو	
	رئيس الديوان	

دقي/أ.ع

lawpedia.jo